

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠ / ٩٠٨

الملكية الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنى

عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد عبده شموط ، هانى فاقىش، محمد الرجوب

التمييز الأول:

الحمد لله

المميز ضده : الحق العام.

التمييز الثاني:-

العنوان

وكيله المحامي /

الممیز ضده: الحق العام.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ ومقدم من وذلك للطعن في الثاني بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ ومقدم من الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٧٤٨) فصل ٢٠١٠/٤/٦ -القاضي بما يلي:-

(أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

- ١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة بحقه.
 - ٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم، قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٢/١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٢/١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٣- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف.

ثانياً بالنسبة للمجرم الثاني:

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٢/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٢/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٣- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف.

ثالثاً: مصادر المواد المخدرة المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- إن القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز حيث أنه مخالف للواقع والقانون.

٢- أخطأ محكمة أمن الدولة باعتمادها على أقوال المميز التحقيقية والتي أخذت منه تحت تأثير الإكراه المعنوي والذي تمثل بمنع الدواء عنه لفترة طويلة حيث أنه رجل يبلغ من

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على أقوال المميز التحقيقية والتي أخذت منه تحت تأثير الإكراه المعنوي والذي تمثل بمنع الدواء عنه لفترة طويلة حيث أنه رجل يبلغ من العمر ما يقارب (٦٢) عاماً وأنه يعاني من مرض السكري والضغط وقد منع عنه تناول الدواء اللازم لهذه الأمراض مما أفقده الإدراك ومعرفة ما يقول.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بأقوال المتهم الثاني لدى المدعي العام ولدى المحكمة والتي تفيد بأن المميز لا علاقة له بموضوع هذه القضية ولا علم له بالجوب المضبوطة في هذه القضية.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة باستدلالها بأن حجم الكمية يصلح أن يكون محلًا للاتجار وقد استدللت المحكمة على ذلك بأقوال شاهد النيابة النقيب موفق الحميدة.

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بأقوال المميز لدى المدعي العام وهي الأقوال التي أعطيت بالطوع والاختيار كون موكلتي تمكنت من تناول الأدوية الخاصة به وبهذه الأقوال أكد موكلتي بأنه لا علاقة له بموضوع هذه القضية ولا علم له بالمضبوطات.

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بأن المميز يبلغ من العمر ما يقارب (٦٢) عاماً وأنه المعيل الوحيد لزوجته وستة أبناء وبنات أكبرهم عمره ١٨ عاماً وأن المميز لم تسجل ضده أي أسبقية في قضايا المخدرات أو غيرها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-

١- المميز بريء من الجرم المسند إليه.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها في تجريم المميز بجناية حيازة وتخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار رغم أن الاتجار يعني الاستئثار بالمادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص لغاية تحقيق الربح المادي على الرغم من أن موكلتي لم يقم بأي فعل مادي من أفعال الاستيراد أو إدخال أية كمية عبر الحدود الأردنية وإنما وجدت على سبيل الصدفة دون علمه بماهيتها وأن نية المميز اتجهت في هذه الأثناء إلى نقلها مقابل أجر مع عدم علمه وعدم تسليمه بأن هذه المادة هي مادة مخدرة.

٣- أخطأ محكمة أمن الدولة باعتبار قصد الاتجار (قصد خاص) يعني طرح المادة المؤثرة أو المؤثر العقلي في التداول بين الأفراد بمقابل علمًا أن هذا القصد لم يتتوفر ومن خلال الرجوع إلى ملف القضية واستقرائه نجد أن المميز لم يضبط أثناء عملية بيع أو مفاوضة على بيع أي جزء من كمية المؤثر العقلي المضبوطة على الرغم من أن الكمية لا تعود له ابتداء وإنما وجدت (لقطة) وهذا ثابت من خلال الضبط المنضم من قبل شاهد النيابة التقييبي موفق الحمايدة مع عدم التسليم به.

٤- أخطأ محكمة أمن الدولة بأخذها باعترافات المميز لدى المحقق وقد أخذت إفادة المميز تحت ضغط وإكراه مادي ومعنوي ونفسي وتحت الضرب والوعود الكاذبة إضافة إلى إجراءات التحقيق هي باطلة ومخالفة للقانون.

٤- أخطأ محكمة بالركون في قرارها إلى شهادة الشاهد وهي شهادة فردية وشهادة ناقصة ولم تؤيد بأية بينة قانونية أخرى كما أن المحكمة لم تناقش بينات النيابة مناقشة سليمة وكان استخلاصها للنتائج غير سائغ وغير مقبول.

٥- أصابت المحكمة بخصوص إعلان عدم مسؤولية المميز عن التهمة الثالثة بالشروع التام بتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراع تطبيقاً لنص المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لعدم كفاية الأدلة.

٦- أخطأ محكمة بتطبيق نص المادة ٨/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على ظروف ووقائع هذه القضية وكان من الأولى تطبيق نص المادة السابعة من ذات القانون .

٧- يكرر المميز بأقواله المعطاة أمام المحكمة ومرافعته وبأية بينة قانونية تجدها المحكمة لصالح المميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطاعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ رـ اـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أحالت:-

١ - المتهم الأول:

٢ - المتهم الثاني:

إلى تلك المحكمة ليحاكمها بالتهم التالية:-

- ١ - حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.
- ٢ - تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ٢/٨ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.
- ٣ - الشروع التام بتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من ذات القانون وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة بأن (المتهم الثاني من أرباب السوابق في جرائم الاتصال بالمواد المخدرة ويحمل الجنسية السعودية ويرتبط بعلاقة صدقة بالمتهم الأول وفي أواخر شهر تموز من العام الحالي ٢٠٠٩ شاءت الظروف أن يعثر المتهم الثاني على كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة أسفل كومة حجار تقع في منطقة منشية السلطة في مدينة المفرق والتي قام بنقلها وتخزينها بداخل منزله الواقع في نفس المنطقة وفي اليوم التالي وبناءً على اتفاق فيما بين المتهمين فقد تم نقل تلك الحبوب وتخزينها بالقرب من مزرعة يعمل بها المتهم الأول وتقع في نفس المنطقة أيضاً وذلك في محاولة من المتهمين لتصدير تلك الحبوب إلى الأراضي السعودية وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ وبناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات حول هذه الواقعة فقد تم تكليف أحد عناصر الإدارة المذكورة وهو النقيب موفق الحمایدة للقيام بدور السائق الذي سيتولى نقل الحبوب المخدرة إلى الأراضي السعودية ومقابلة المتهم الثاني بهذه الصفة بداخل منزل الأخير الواقع في المنطقة الموصوفة أعلاه وقد أسفرت المقابلة عن تعهد النقيب موفق بنقل حبوب الكبتاجون المخدر مقابل أجرة مقدارها ٢٥٠ ريالاً عن كل شد من تلك الحبوب تدفع له بعد إتمام عملية التصدير وبناءً على ذلك اتفاق فقد توجه المتهم الثاني وبرفقة النقيب موفق إلى المزرعة التي يعمل بها المتهم الأول وهناك قام المتهمان بتسليم النقيب موفق

ألف شد من حبوب الكبتاجون المخدر والتي كان المتهمان يرغبان بتصديرها لشخص سعودي الجنسية يدعى فرحان سلمان الرويلي لم يكشف التحقيق عن هويته وقد تعهد المتهم الثاني بتزويد النقيب موفق برقم الهاتف الخلوي للمدعو بعد دخول الأراضي السعودية أثر ذلك تم تنظيم ضبط بالواقعة وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٩/٧/٢٠٠٩ وأثناء وجود المتهمين في منطقة منشية السلطة ألقى القبض عليهما من قبل رجال مكافحة المخدرات الذين عثروا بحوزة المتهم الثاني على جهازي خلوي نوع نوكيا يستخدمها المذكور في ترويج المواد المخدرة).

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتوصلت إلى الواقعة الجرمية التالية:-

في أواخر شهر تموز من عام ٢٠٠٩ عثر المتهم الثاني على كمية من حبوب الكبتاجون المخدر أسفل كومة حجار في منطقة منشية السلطة في مدينة المفرق وقام بتخزينها بداخل بيته الواقع بنفس المنطقة أعلى وفي اليوم التالي بنقلها وتخزينها بالقرب من المزرعة التي يعمل بها المتهم الأول مع علمه بما هيها تمهدًا لتصدير هذه الكمية إلى السعودية رغم علمهما المسبق بمنوعية التعامل بحبوب الكبتاجون المخدرة وببدأ المتهم بالبحث عن سائق ليتولى تصديرها إلى السعودية وعلى إثر ورود تلك المعلومات لإدارة مكافحة المخدرات فقد تم تكليف شاهد النيابة النقيب للقيام بدور السائق حيث تمكن من مقابلة المتهم الثاني بهذه الصفة في منزل المتهم الثاني في المنطقة منشية السلطة وقد استعد شاهد النيابة النقيب موفق الحميدة لنقل الحبوب المخدرة مقابل أجر مقداره ٢٥٠ ريالاً عن كل شد من تلك الحبوب المخدرة وبناءً على هذا الاتفاق توجه النقيب وبرفقة المتهم الثاني إلى المزرعة التي يعمل بها المتهم الأول وهناك قام المتهم بتسليميه ألف شد من حبوب الكبتاجون المخدرة والتي سيقوم بتصديرها إلى السعودية وإصالها لشخص سعودي يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وقد تعهد المتهم الثاني بإعطاء شاهد النيابة النقيب برقم هاتفه الخلوي بعد دخوله للأراضي السعودية وبتاريخ ٩/٧/٢٠٠٩ ألقى القبض على المتهمين في منطقة أثناء تواجدهما في منطقة السلطة في مدينة المفرق وبعد حبوب الكبتاجون المخدرة المضبوطة بهذه الدعوى بلغت ١٨٩٤٠٠ حبة وتم ضبط الهاتف الخلوي العائد للمتهم الثاني وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتواؤها على مادة الإمفيتامين ومادة الباراستيول ومادة الكافيين ومادة الثيوفلين وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٧٤٨ قضت فيه:-
أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

- ١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه (لعدم كفاية الأدلة بحقه).
- ٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه.
- ٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه.
ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:
- ٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه (لعدم كفاية الأدلة بحقه).
- ٥- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه.
- ٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم، قررت المحكمة ما يلي:-

(أولاً: بالنسبة للمجرم الأول:

- ١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٨/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

- ٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٨/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٣ - عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات قررت تطبيق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني:

١ - الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٢ - الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم وفقاً لأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيف العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٣ - عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات قررت تطبيق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف).

ثالثاً: مصادر المخدرة المضبوطة.

لم يترض المتهمان بهذا الحكم فطعن المتهم ذياب فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ ضمن المدة.

كما طعن المتهم خلف بالحكم تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ ضمن المدة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردها موضوعاً.

ورداً على أسباب التمييزين:-

وعن كافة أسباب التمييزين ومخالفتها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وبالتكيف القانوني للجريمة المسند للمتهمين وخطأها بالاعتماد على اعترافات المتهمين التحقيقية التي جاءت مخالفة للقانون والأصول والخطأ في تجريم المميزين بجناية حيازة وتخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار رغم أن الاتجار يعني الاستثمار بالمادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص لغاية تحقيق الربح المادي على الرغم أن المميز الثاني لم يقم بأي فعل مادي من أفعال الاستيراد أو إدخال كمية عبر الحدود الأردنية وإنما وجدت على سبيل الصدفة وتخطئتها باعتبار قصد الاتجار قصد خاطئ والخطأ في تطبيق القانون على الواقع.

في ذلك نجد أن المشرع الأردني اشترط في جرائم المخدرات توافر أركان ثلاثة هي:-

- ١ - الركن المادي وهو الأفعال المادية التي عدتها المادة ٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢ - أن تكون المادة مخدرة.

٣ - الركن المعنوي وهو النية الجرمية ولا يشترط القانون في جرائم المخدرات توافر القصد الخاص بل اكتفي بتوفيق القصد العام والذي يتتألف من عنصري العلم والإرادة.

وأن حيازة وتخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام اقتنعت بالأسباب التي بينتها وفي حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.

ومحكمتنا كمحكمة موضوع ومن خلال البيانات المقدمة بالدعوى والتي تمثلت في ما جاء بشهادة شاهد النيابة:

- ١- الملائم
- ٢- الشاهد النقيب
- ٣- الشاهد النقيب
- ٤- الشاهد الملائم
- ٥- ضبط العد المبرز م ١/.
- ٦- الضبط المبرز م ٢ ، م ٣ ، م ٤ .
- ٧- إفادة المتهم الأول.
- ٨- إفادة المتهم الثاني.
- ٩- تقرير المخبر الجنائي.
- ١٠- ملف الدعوى التحقيقية.

تشير إلى أن المتهمين حازا ما مجموعه ١٨٩٤٠٠ حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة رغم علمهما بمنوعية التعامل بها وأن إرادتهما الحرة اتجهت إلى ذلك بقصد تحقيق الربح المادي وقد استدللت المحكمة على ذلك من خلال حجم الكمية المضبوطة في هذه الدعوى والتي بلغت كما جاء بضبط العد مبرز م ١/ (١٨٩٤٠٠) حبة فهي كمية كبيرة تصلح لأن تكون محلًا تجاريًّا كما ثبت من شاهد النيابة النقيب والذي قابل المتهم الثاني واتفق معه في منزله على أن يقوم بنقل الكمية للسعودية مقابل أجر ٢٥٠ ريالاً سعودياً لكل شد.

وكذلك من خلال اعترافات من المتهمين بذلك لدى محقق إدارة مكافحة المخدرات شاهد النيابة الملائم ٢ علاء عريقات.

وحيث قنعت محكمة أمن الدولة من اعتراف المتهمين الذي قدمت النيابة البينة عليه علماً أنه أخذت بطبعهما واختيارهما دون إكراه كما أن المادة (١/٧) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لمدة لا تتجاوز (٧) أيام قبل إحالتهم إلى المدعي العام ولم يرتب المشرع البطلان في مخالفة أحكامها خلافاً لما قضت به المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقنعت المحكمة عن هذه الاعترافات القانونية ومن باقي البيانات التي دللت عليها في متن قرارها من خلال إبراز مقتطفات منها على أن المتهمين

قاما بتخزين الكمية المضبوطة بأن قاما بدهنها بالتراب وهذه البيانات لها أصل ثابت في الدعوى وكان استخلاصها سائغاً ومحبلاً ونقرها على ما توصلت إليه.

وبالتطبيق القانوني:-

نجد أن الواقع الثابتة تشكل كافة أركان وعناصر جنائية تخزين وحيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٢٠١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وجناية الشروع الناقص بتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١٠٧٦ و ١٠١) من قانون العقوبات وجاءت العقوبة بحدتها القانوني بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية فيguide القرار في محله وموافقاً للقانون والأصول وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صدر بتاريخ ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠ م

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دة / م.س

م.س